



مصر

حقائق عن العنف ضد النساء

1. الإطار القانوني

نص الدستور¹ المصري لعام 2014 على المساواة (مادة 11 ومادة 53) وعدم التمييز وتكافؤ الفرص (مادة 9). وتعتبر المادة 11 من الدستور المادة الوحيدة التي تشير الى العنف ضد النساء صراحة: "...وتلتزم الدولة بحماية النساء ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين النساء من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً." وتتص المادة 11 أيضاً على ضمان تمثيل النساء تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية والمساواة بين النساء والرجال في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في المقابل، فإن المادة 53 تمنع التمييز على أساس النوع الاجتماعي وتحمل الدولة مسؤولية اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لمكافحة كافة أشكال التمييز.

قامت مصر بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء مع التحفظ على المادة 2 بشأن الإجراءات السياسية والمادة 16 من الاتفاقية بخصوص الزواج والحياة الأسرية، في حين تم رفع التحفظ في عام 2008 عن المادة 9 من الاتفاقية حول حق النساء في منح الجنسية لأطفالهن. كما قامت مصر بالتوقيع على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكنها لم تصدق عليها، في حين لم تقم بالتوقيع أو التصديق على اتفاقية اسطنبول لمكافحة العنف ضد النساء.

¹ الدستور المصري: <http://www.sis.gov.eg/Newvr/Dustor-en001.pdf>

تعد مواد قانون العقوبات الخاصة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش (المواد 267 و268 و269 و289) قاصرة في شكلها الحالي ولا تعالج ظاهرتي الاعتداء الجنسي والاغتصاب اللتين أعقبتا ثورة عام 2011. فعلى سبيل المثال، تختزل المادة 267 من قانون العقوبات بشكلها الحالي تعريف الاغتصاب على أنه إيلاج العضو الذكر في المهبل ولا يشمل الاغتصاب بالأصابع أو الأدوات أو الآلات الحادة، ولا يشمل الاغتصاب الفموي أو الشرجي. وتحدد المادة 268 من قانون العقوبات الشكلين الأخيرين للاغتصاب بأنه "هتك عرض". في حين أن قانون العقوبات أعاد تعريف التحرش الجنسي في التعديل الجديد للمادة 306 والذي تم اقتراحه في عام 2014، إلا أن هذا التعديل غير كاف كونه لا يعترف بجريمة التحرش الجنسي إلا حين يكون غرض الجاني في الحصول على منفعة جنسية مثبتاً. تم تعيين فريق عمل مكون من عدة منظمات حقوقية في عام 2010 وبدأ العمل على كتابة مسودة تعديلات قانونية تشمل جرائم العنف الجنسي في قانون العقوبات قدمت هذه المسودة الى الحكومات المتعاقبة في 2010 وفي أغسطس 2013، دون أن يتم مناقشتها في أي من الحالتين. علاوة على ذلك، تجرم المادة 64 من قانون العقوبات للعام 2010 الاتجار بالمرأة، إلا أن هذه الجريمة غير معرفة على نحو كافٍ في القانون.

العنف ضد النساء في مجال الحياة الخاصة مقبول على نطاق واسع ولم تبذل الحكومة حتى الآن أي جهد لمناهضة العنف الأسري ضد النساء. بل على العكس، يمكن استخدام العديد من مواد قانون العقوبات للتقليل من شأن العنف الأسري وحتى تبريره. فعلى سبيل المثال، تُمكن المادة 17 من تخفيف العقوبة كشكل من أشكال الرأفة في حالات الاغتصاب وما يعرف بجرائم الشرف. بالإضافة الى ذلك، تعزز المادة 60 من قانون العقوبات الحصانة من العقوبة في حالات العنف الأسري حيث يُمنح الجاني الرأفة إذا أثبت أن ما ارتكبه كان "بنية سليمة". وعليه يمكن استخدام هذه المادة لتبرير العنف الأسري على أنه حق الزوج في تأديب زوجته ولتبرير جرائم الشرف. علاوة على ذلك، فإن الاغتصاب الزوجي غير معترف به في قانون العقوبات.

بالرغم من تجريم ختان الإناث في عام 2008 بموجب المادة 242 من قانون العقوبات، إلا أن المادة تشير الى المادة 61 من نفس القانون والتي تبيح الأفعال المؤذية في حالات الضرورة لحماية النفس أو الغير، وبالتالي تخلق ثغرة قانونية يمكن استخدامها لتبرير ختان الإناث. وبالتالي تستخدم الضرورة الطبية كسبب لإجراء هذه العملية. وعليه، أصبح ختان الإناث مباحاً طبيياً بدلاً من مكافحته وتجريمه كلياً. وفي عام 2014، تم الإبلاغ عن حالة ختان واحدة، تتعلق بفتاة توفيت نتجية لهذه العملية، وصلت إلى المحكمة. وبعد أن أصدرت محكمة البداية حكماً بالبراءة، أصدرت محكمة الاستئناف حكماً على الطبيب بالسجن لمدة عامين بتهمة القتل غير العمد، وحكما بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بسبب إجراء عملية الختان، في حين صدر حكم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ ضد الأب.²

عقب وفاة فتاة في السابعة عشرة من عمرها في عام 2016، تمّ تعديل القانون الذي يجرّم ختان الإناث وباتت تُعبر هذه الجريمة جنائية بدلاً من جنحة، يُعاقب عليها بالحبس لمدة أقصاها 7 سنوات.

² على الرغم من هذا الحكم، إلا أن الطبيب المعني لم يُعتقل، كما أن عيادته ما زالت تعمل على الرغم من أن الحكم الذي أصدرته المحكمة بإغلاقها لمدة عام واحد.

2. الإطار السياسي

أطلقت استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد النساء في يونيو 2015، ومن المقرر أن يتم تنفيذها خلال الفترة 2015-2020. وعمل على صياغتها المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع عدة وزارات، ومؤسسات حكومية ودينية أخرى، إضافة إلى عدد قليل من المنظمات غير الحكومية. وتتضمن الاستراتيجية ثلاثة مجالات للتدخل: الوقاية، والحماية، والملاحقة القانونية. وبعد إطلاق الاستراتيجية، أعلنت وزارة الداخلية عن زيادة في عدد الدوريات المخصصة للتدخل السريع استجابة لأي اتصالات طارئة تتعلق بالعنف ضد النساء، وعن تعيين عدد إضافي من الطبيبات، وتأسيس قسم جديد ضمن مراكز الشرطة لاستقبال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين، إضافة إلى مناهج حيد حول حقوق الإنسان والعنف ضد النساء في أكاديمية الشرطة. ويتمثل التركيز الرئيسي للاستراتيجية في تنفيذ محاكم خاصة سنتعامل بصفة محددة مع قضايا العنف ضد النساء، إلا أنه لغاية الآن لم تُنفذ أية أنشطة بهذا الخصوص.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة، عجزت الاستراتيجية عن معالجة التغييرات التشريعية المطلوبة من أجل مكافحة العنف ضد النساء، من قبيل توسيع تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات، وحظر استخدام المادتين 17 و 60 في قضايا العنف ضد النساء. وتجاهلت الاستراتيجية قضايا مهمة مثل العنف ضد النساء الذي ترتكبه جهات حكومية، إضافة إلى العنف الجنسي الجماعي. علاوة على ذلك، لم تكن عملية صياغة الاستراتيجية عملية شفافة، ولم تأخذ بالاعتبار توصيات المجتمع المدني ومنظمات حقوق النساء على نحو كاف، لا سيما وأن هذه المنظمات ظلت تدعو لوضع مثل هذه الاستراتيجية.

وتتضمن توصيات منظمات المجتمع المدني وجوب أن تكون الاستراتيجية شاملة لجميع القطاعات المعنية، وأن تتضمن إقراراً لوجوب التعاون والالتزام بين وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم. كما تطالب منظمات حقوق النساء بتطوير خطة عمل تستهدف الشرطة وتدريب الموظفين القضائيين والعاملين في الخدمات الصحية والاجتماعية، للتعامل مع حالات العنف ضد النساء. وثمة نقص في التنسيق حالياً بين هذه الجهات الفاعلة. إضافة إلى ذلك، يجب إجراء دراسة لإتاحة عملية مبرنة ناجحة من أجل ضمان توفير الخدمات الطبية والاستشارية المطلوبة، إضافة إلى ملاجئ للناجيات من العنف. ومن غير المعروف حالياً ما هي المخصصات المالية أو النسبة من المخصصات، إن وجدت، المكرسة لمكافحة العنف.

لا توجد احصائيات دورية رسمية عن العنف ضد النساء ولكن المجلس القومي للمرأة قام بإعداد دراسة³ عن ظاهرة العنف ضد النساء في مصر في عام 2009، كما أوضح تقرير لهيئة الأمم المتحدة

³ http://www.cepal.org/mujer/noticias/paginas/7/42837/internal_link_EGYPT_VIOLENCE.pdf

للمرأة صدر في عام 2013⁴ أوضح أن 99% من النساء في مصر قد تعرضن للتحرش الجنسي وأن من 90% إلى 95% منهن عانين من ختان الإناث.

في عام 2016، أدلى عدد من أعضاء البرلمان بتصريحات تمييزية، تكررّس السلطة الأبوية، الأمر الذي يعكس ضعف الإرادة السياسية وهشاشة الجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة. على سبيل المثال، فقد دافع أحد النواب عن ختان الإناث في حين صوّت نواب آخرون ضد المساواة في العقوبة بين الرجال والنساء في قضايا الزنا بحجة أن المرأة هي التي تتحمّل المسؤولية في سائر هذه القضايا.

3. إطار الحماية واللجوء للقضاء

الاستشارات والدعم النفسي وخدمات التمكين

ثمة تسعة ملاجئ للنساء المعنفات تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، وتخضع لإشراف الوزارة. ومع ذلك، فإن جهودهم شحيحة ومحدودة ولا تأخذ بعين الاعتبار ظاهرة وثقافة التمييز والعنف ضد النساء، عداك عن عدم تدريب العاملين بالملاجئ بشكل جيد بمسألة العنف القائم على أساس الجنس. تشرف الحكومة المصرية على الملاجئ ولكنها تعاني من نقص الموارد والالتزام بحماية النساء. لذلك، فإن تشغيل الملاجئ الموجودة يتم من قبل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الممول معظمها من التعاون الثنائي. عادة ما يكون من الصعب على المنظمات غير الحكومية إنشاء الملاجئ للنساء المعنفات نظراً لأوضاعها الأمنية المعقدة. توفر بعض المنظمات النسائية الخدمات وبرامج التوعية فضلاً عن تقديم الدعم القانوني والنفسي للنساء المعنفات، ولكن هذه الخدمات لا تفي بالحاجة لافتقار البلاد إلى مؤسسات حقيقية لبناء نظام فعال لتوفير الخدمات للنساء المعنفات. ليس ثمة أوامر حظر طوارئ أو حماية أو تقييد تسمح للسلطات بأمر مرتكبي العنف المنزلي إلى ترك أو البقاء بعيداً عن الضحية.

مكافحة العنف وتدريب المسؤولين على التعامل مع الضحايا

قليلة هي المواد التعليمية عن مفاهيم المساواة بين الجنسين والحاجة إلى الاحترام المتبادل، ولا تشمل مفاهيم محددة وواضحة لوقف العنف ضد النساء. وعلاوة على ذلك، فإن المواد تُدرس من منظور ثقافي بدلاً من منظور حقوق الإنسان. ليس هناك تدريب للتعامل مع حالات العنف ضد النساء للشرطة أو القضاء أو المحاميين أو العاملين في مجال الصحة أو الاخصائيين الاجتماعيين. يمثل افتقار العاملين في مجال الطب الشرعي عائقاً عند التعامل مع ضحايا العنف الجنسي ما يؤدي إلى ضياع الأدلة وعدم توفير موانع حمل طارئة في حالات الاغتصاب. على نحو مشابه، من شأن عدم تدريب المشرعين والنيابة ومنفذي الأحكام حول الأمور المتعلقة بالعنف ضد النساء أن يقوض إمكانية المرأة المعنفة في

اللجوء إلى القضاء. تعمل الحكومة المصرية حالياً على تقديم هذا التدريب ولكنها غير خبيرة أو عالمة به كما ترفض لغاية الآن مشاركة منظمات المجتمع المدني الخبيرة في هذا المجال.

لا توجد رسمياً حملات حكومية لمكافحة العنف ضد النساء، ولكن على مستوى المجتمع المدني، هناك العديد من الحملات المنظمة التي تهدف إلى وقف العنف ضد النساء في العديد من المجالات، ومؤخراً، بذلت جهود لوقف حالات الاعتداء والاعتصاب الجماعية التي تعرضت لها النساء خلال المظاهرات السلمية. غالباً ما تستهدف هذه الحملات الناجيات من العنف والعامّة.

اللجوء المتساوي للقضاء وللشرطة

فشلت الحكومة المصرية في معالجة حقوق الناجيات من العنف وحمايتهن بعد الإبلاغ عن الجريمة. من حيث المبدأ، يحق للمرأة رفع شكوى قضائية في حالة تعرضها للعنف القائم على أساس الجنس، إلا أنه غالباً ما تُعطل القضايا سواء من قبل الشرطة أو من قبل المدعي العام. كما أن شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل أمام كافة المحاكم إلا أمام محكمة الأحوال الشخصية حيث تساوي شهادتها نصف شهادة الرجل.

هناك العديد من حالات العنف ضد النساء ارتكبتها أطراف تنتمي إلى الدولة يتم إنكارها من قبل الحكومة والمجلس القومي للمرأة، وبالتالي تمتنع النساء عن التقدم بشكاوى لأي جهة قضائية لتمتع الجاني بالحصانة. كما يعد استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات جزء من محاولات الحكومات المتعاقبة لطرد النساء من المجال العام. تشمل الانتهاكات الموثقة التي ارتكبت ضد المدافعات عن حقوق الإنسان الاحتجاز التعسفي والضرب والسجن ومحاولات الخنق والاعتداء الجنسي والعنف لتجريد النساء من ملابسهن، تهديدهن بالاغتصاب أثناء الاعتقال والشتائم ذات الطابع الجنسي.

وإذا ما قررت الضحية سحب شكاوها يجوز للمدعي العام أن يستمر في النظر في الشكوى. ولكن غالباً ما يتم حفظ أو تأجيل هذه القضايا على نحو مستمر أو حتى حفظها إدارياً. وفقاً للقانون، يحق كل فرد أن يمثل أمام القضاء بوجود محامي وفي حالة عدم وجود محام تلزم النيابة بتوفيره لهذا الفرد. وهذا يحدث بالفعل ولكن على نحو غير فعال، ولذلك توفر العديد من المنظمات غير الحكومية خدمات مساندة قانونية مجانية للنساء.

يتم التعامل مع ضحايا العنف من النساء عموماً على قدم المساواة مع غيرها من الجرائم في مراكز الشرطة. ومع ذلك، يعاني من الوصم الاجتماعي، وخاصة ضحايا الاغتصاب. كما لا يمكن للمرأة أن تشهد دون مواجهة المعتدي عليها، وذلك للتعرف عليه.

4. مكافحة العنف ضد النساء في سياق تعاون الاتحاد الأوروبي مع مصر

يعد العنف ضد النساء هو أولوية للاتحاد الأوروبي، كما يتضح من حقيقة أن هناك مبادئ توجيهية محددة في مجال حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي بشأن [العنف ضد النساء](#).⁵ ولذلك، فإن خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي ومصر التي يعود تاريخها إلى عام 2007 (ولا تزال سارية المفعول)، والتي تم التفاوض بشأنها بين الاتحاد الأوروبي والحكومة المصرية، تتضمن عدة التزامات تتعلق بالعنف ضد النساء والالتزام بمكافحة ختان الإناث من خلال التشريعات وزيادة الوعي العام لمحاربة الاتجار بالنساء وضمان حصول النساء على الرعاية الصحية. كما تذكر الخطة دعم الاتحاد الأوروبي لجهود مصر لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وتشدد على أهمية تعزيز الدعم للمجلس القومي للمرأة، بما في ذلك المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة وتوصيات بشأن تشريعات جديدة.

يعد العنف ضد النساء أيضا من الأولويات المواضيعية في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان في مصر. وعلى هذا الأساس، فإن الاتحاد الأوروبي يمول المجتمع المدني المختص في هذه القضايا. ومع ذلك، يرجع ضعف هذه الآليات بين الاتحاد الأوروبي ومصر إلى الافتقار إلى أهداف أو مؤشرات واضحة لتقييم التقدم المحرز.

⁵ http://eeas.europa.eu/human_rights/guidelines/women/docs/16173_08_en.pdf

5. التوصيات للحكومة المصرية

- تكثيف الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف ضد النساء في المجالين العام والخاص.
- إصلاح قانون العقوبات لمناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء وضمان تنفيذه لضمان وصول المرأة إلى القضاء.
- تعديل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء الصادر في يونيو 2015 كي تشمل التعديلات التشريعية المطلوبة لمكافحة العنف ضد النساء.
- التحقيق في انتهاكات العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء ومحاكمة المسؤولين عنها، خاصة خلال المظاهرات والاحتجاجات منذ نوفمبر 2012 إذ لم تتم معاقبة الجناة المسؤولين عن مثل هذه الجرائم سوى مرة واحدة، وذلك على الرغم من تكرّر هذه الجرائم.
- سن تشريع يوجب الجمع المنتظم للبيانات والبحوث الإحصائية لضمان وجود قاعدة معرفية كافية للتنفيذ والرصد الفعال.
- العمل وفقا لمعايير إعلان الأمم المتحدة الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان وإدخال تشريعات وطنية لحمايتهم من الجهات الحكومية وغير الحكومية، والاعتراف بأهمية عملهم وتمكينه.
- إنشاء نقطة اتصال خاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان في الوزارات ذات الصلة، والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان تكون قادرة على معالجة الشواغل والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وتسهيل عملهن.
- ضمان الحماية الكاملة للناجيات من جميع أشكال العنف من خلال الملاجئ وغيرها من آليات الحماية مثل الخطوط الساخنة وحماية النساء في حالات الخطر المباشر.
- توفير رقابة مستقلة على آليات الحماية فضلا عن برامج إعادة التأهيل والتمكين لحماية الناجيات من العنف ضد النساء.

التوصيات للاتحاد الأوروبي

- ضمان تنفيذ خطة العمل مع مصر، وخاصة فيما يتعلق بدعم جهود مصر لتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز مكافحة التمييز والعنف القائم على نوع الجنس.
- التأكد من تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن العنف ضد النساء والفتيات في عملها مصر.
- دعم تدابير مكافحة العنف ضد النساء على نحو شامل في مصر، بما في ذلك التغييرات التشريعية وإجراءات المجلس الوطني المصري للمرأة.
- مواصلة دعمها للمجتمع المدني في مكافحة العنف ضد المرأة، مع فهم للتحديات على أرض الواقع والاعتراف بأهمية المبادرات المحلية لمكافحة العنف ضد المرأة.
- التأكد من وضع ملف شامل حول المساواة بين الجنسين في مصر، بما في ذلك مسألة العنف ضد النساء.